



# تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول مشروع نظام الإحصاء (الجديد)

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبدت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: نظام الإحصاء (الجديد).
- الهدف من المشروع: تنظيم العمل الإحصائي في المملكة العربية السعودية.
- وصف موجز عن المشروع: تحديث الإطار القانوني لتطوير منظومة الإحصاءات، وتطوير إنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية، وذلك للمساهمة في تقديم بيانات دقيقة تخدم التنمية الاقتصادية المستدامة في مختلف المجالات، ولتوفير إطار عمل فعال من أجل توفير بيانات وإحصاءات موثوقة. تساعد الإحصاءات الرسمية على التخطيط السليم للتنمية وتعمل كذلك على تلبية احتياجات ومتطلبات القطاعين الحكومي والخاص، والوفاء بالتزامات المملكة والمتطلبات الإحصائية الإقليمية والدولية.
- نوع المشروع: تعديل نظام.
- الجهة المسؤولة: الهيئة العام للإحصاء.
- الجهات المشاركة: ٥٤.
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: قطاع الإحصاء.
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: كافة القطاعات.
- مدة الاستطلاع: ٣٠ يوماً ابتداءً من ١٠/٠١/٢٠٢١م.

# مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:


## الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال منصة استطلاع، والمكاتبات مع مختلف الجهات.

## بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: ٥٤ مشارك.
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع: ٥٠ جهة.
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: ٥٢٠.
- نوع المرئيات الواردة: تشريعية، فنية، صياغية، هيكلية، عامة.
- توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع (جداول، رسوم بيانية).

### الفئات المشاركة في الاستطلاع



### الفئات المشاركة في الاستطلاع

50	جهات وأجهزة حكومية
1	جمعية خليجية
1	بنك تنموي
1	شركة
1	مكتب استشاري

### أهم المرئيات والملحوظات الواردة

تُقسم المرئيات والملحوظات الواردة على المشروع، وفقًا للآتي:

- أبرز المرئيات العامة: برجاء الاطلاع على الملحق رقم (1).
- أبرز المرئيات التفصيلية حول أحكام المشروع: برجاء الاطلاع على الملحق رقم (2).

### ملخص عن كافة المرئيات

برجاء الاطلاع على الملحق رقم (3)

# المُخرجات النهائية:

## الإجراءات التي تم اتخاذها

- الاستفادة من المرئيات والملحوظات الواردة وحُدث مشروع النظام وفقاً لذلك؛ ورفع له لجهة الاختصاص.
- تعديل تنظيم الهيئة العامة للإحصاء وفقاً لما ورد في الفقرة أعلاه؛ ورفع له لجهة الاختصاص.

## نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:

**# إخلاء المسؤولية:** تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الهيئة العامة للإحصاء، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

## ملحق أبرز المرئيات العامة رقم [١]:

جدول أبرز المرئيات العامة		#
المرئيات	المادة	
إضافة أحكام تتعلق بالهيئة، وتنظيمها، واختصاصاتها، بالرغم من وجود أحكام منظمة لها وردت في تنظيم الهيئة، والأصل أن محل هذه الأحكام هو التنظيم وليس النظام.	عام	١
مناسبة إعادة ترتيب بعض المواد ودمج البعض ببعضها الآخر	عام	٢
لم يوضح النظام آلية التنسيق أو العلاقة مع بعض الجهات الحكومية الأخرى	عام	٣
السماح للجهات الحكومية الأخرى بإنتاج جزء من الإحصاءات الرسمية في مجال عملها بعد التنسيق مع الهيئة واعتماد المنهجيات والعمليات الإحصائية وتقييم جودة البيانات	عام	٤
إضافة حكم إلى النظام حيال إصدار لائحة تنفيذية للنظام، ليتم إحالة بعض تفاصيل النظام إليها	عام	٥
التأكد من عدم تداخل الاختصاص مع جهات حكومية أخرى	عام	٦
إعادة صياغة مشروع النظام بشكل يتوافق ويتسق مع صيغ الأنظمة المعمول بها في المملكة	عام	٧
إنشاء منصة إحصائية متخصصة في تشخيص مستوى التنمية على اختلاف مجالاتها	عام	٨
خلا مشروع النظام من أحكام تنظم ممارسة العمل الإحصائي	عام	٩
تضمن مشروع النظام حكماً يلغي نظام تعداد السكان العام، في حين لم يتضمن الأحكام الواجب اعتبارها لأعمال التعداد	عام	١٠

## ملحق أبرز المرئيات التفصيلية رقم [٢]:

#	جدول أبرز المرئيات التفصيلية	#
المادة	المرئيات	
١	إعادة النظر في تعريف بعض العبارات والمصطلحات، وعدم مطابقة تعريف بعض العبارات والمصطلحات لما ورد من تعريفات في شأنها في تنظيم الهيئة	المادة الأولى في شأن التعريفات
٢	لم تتضمن المادة مبدأ "إساءة الاستخدام" وهو من المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، بحيث يكون للهيئة الحق في التعليق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات	المادة الثالثة في شأن المبادئ الإحصائية التي يستند إليها في إعداد الإحصاءات ونشرها
٣	لم يتضح أثرها على الإحصاء الرسمية التي تصدرها الجهات العامة الأخرى والتقارير والنشرات التي تتضمن إحصاءات تتعلق بأعمال الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابها	الفقرة (٢) من المادة الرابعة: الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وتتولى مسؤولية تنسيق جميع أنشطة إعداد الإحصاءات الرسمية وإصدارها ونشرها داخل المملكة.
٤	أهمية تضمن النظام أو اللائحة التنفيذية لكافة جوانب النشاط الإحصائي، وتأطير وتقنين تعاريف المصطلحات الإحصائية	المادة السابعة في شأن ماهية التزامات الجهة الحكومية عند قيامها بأي عمل إحصائي لمصلحة جهة حكومية أخرى
٥	عدم وضوح مفهوم الإحصاءات الرسمية وعلى ماذا يشمل وما هو دور الجهات الحكومية التي تقوم بإصدار إحصاءات رسمية تغطي هذه المجالات	الفقرة (١) من المادة العاشرة في شأن إصدار الهيئة لإحصاءات رسمية في المجالات الاجتماعية والمكانية والاقتصادية
٦	يفهم من هذا الحكم أن امتداد الإعفاء يشمل مشاركتها مع جهات أخرى	الفقرة (٣) من المادة الثانية عشرة في شأن إعفاء الجهات التي تمتلك بيانات إدارية أو بيانات ضخمة عند مشاركتها مع الهيئة من أي التزامات بالسرية
٧	- مفهوم "القوى العاملة الخارجية" غير واضح. - مدى سرية مبدأ السرية على هذه القوى عند قيامها بجمع البيانات.	الفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة في شأن تعاقد الهيئة مع قوى عاملة خارجية للقيام بأنشطة جمع البيانات .
٨	الأخذ بالاعتبار التأثيرات الاقتصادية والسياسية وغيرها من التأثيرات في توقيت نشر الإحصاءات، وأهمية وجود حوكمة واضحة لكيفية التعامل مع الجمهور والإعلام	المادة الثالثة عشرة في شأن توقيت نشر الإحصاءات
٩	لم يتم التطرق إلى الشمولية والبيانات الوصفية، واتباع الممارسات والمنهجيات الدولية، ولم يتم تحديد ماهية الأساليب والممارسات في تحديد ما إذا كانت التقديرات قريبة من قيمتها الحقيقية غير المعروفة	المادة السادسة عشرة في شأن التزام الهيئة بمعايير الجودة
١٠	تحديد معايير واضحة لتحقيق ضمان الحماية الكاملة للبيانات السرية	المادة الثانية والعشرون في شأن ضمان الحماية الكاملة للبيانات السرية

جدول معالجة المرئيات والملاحظات لكامل المشروع			رقم المادة
رأي الجهة الحكومية/الإجراء المتخذ	المرئيات / الملاحظات	نص المادة	
تم إعادة صياغة بعض الألفاظ والعبارات، وحذف البعض منها والتي لها ألفاظ وعبارات مقابلة في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء.	ملاحظات صياغية وتوضيحية.	<p>يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية. أينما وردت في هذا النظام. المعاني المبينة أمامها:</p> <p>الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>الرئيس: رئيس الهيئة.</p> <p>النظام: نظام الإحصاء.</p> <p>الإحصاء: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي تم جمعها عن أوضاع المجتمع وأنشطته باستخدام الطرق العلمية. والتي يمكن تصنيفها وتحليلها للوصول إلى النتائج والتوقعات والقرارات وفق متغيرات محددة.</p> <p>الإحصاءات الرسمية: إحصاءات تصدرها الهيئة للمنفعة العامة، وهي توفر معلومات كمية أو نوعية عن اقتصاد المملكة، والهيكل الاجتماعي للملكة، وتطور المملكة، والأحوال المعيشية للمواطنين والمقيمين والصحة والتعليم والبيئة في المملكة، وذلك بهدف إطلاع الجمهور على الأمور الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة في تطوير وتقييم السياسة العامة.</p> <p>البيانات: مجموعة من قيم المتغيرات النوعية أو الكمية عن شخص أو شيء أو ظاهرة أو أكثر.</p>	١

البيانات الفردية: البيانات التي تحدد هوية الوحدة الإحصائية قيد الدراسة.

الوحدة الإحصائية: الوحدة ذات الخصائص الإحصائية.

المجالات الإحصائية: المجالات الإحصائية الرئيسية الثلاثة وهي: الإحصاءات الاجتماعية (التركيبة السكانية، والظروف الاجتماعية، والتعليم، والإسكان إلخ) والإحصاءات الاقتصادية (الحسابات الوطنية والأعمال، والصناعة، والتجارة إلخ)، والإحصاءات المكانية (البيئة، والسياحة، والزراعة إلخ).

المسوح الإحصائية: فحص لخصائص مجموعة معينة من خلال جمع بيانات منها، وتقدير خصائصها؛ من خلال اتباع المنهج الإحصائي.

التعداد: إحصاء وجرده يتم إجراؤه على جميع الوحدات الإحصائية التي تنتمي إلى مجتمع أو نطاق معين.

البيانات الإدارية: مجموعة من الوحدات والبيانات المستمدة من مصدر إداري وتحتوي على معلومات جمعت وحفظت بغرض تنفيذ لائحة إدارية واحدة أو أكثر.

البيانات الضخمة: البيانات التي تم جمعها من المعاملات أو أجهزة الاستشعار أو التكنولوجيا التي تستخدمها الشركات أو الأفراد، وتمتاز البيانات الضخمة بالخصائص التالية: الحجم الكبير (كميتها) والتنوع (نوعها وطبيعتها) والسرعة (السرعة التي يتم بها إنشاؤها ومعالجتها)، والدقة (يمكن أن تتنوع جودتها تنوعاً كبيراً).

التوزيع/ النشر: نشاط إتاحة الإحصاءات الرسمية والتحليلات الإحصائية والخدمات الإحصائية والبيانات الوصفية للمستخدمين.

البيانات الوصفية: البيانات وغيرها من الوثائق التي تصف البيانات الإحصائية والعمليات الإحصائية بطريقة موحدة من خلال توفير معلومات عن مصادر البيانات والأساليب والتعاريف والتصنيفات وجودة البيانات.

		<p>الجهات العامة: جميع الوزارات والهيئات والمراكز والمؤسسات التي تشكل جزءاً من حكومة المملكة العربية السعودية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو الإقليمي، بما في ذلك الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصة أغلبية أو حصة مهيمنة وتقدم خدمات ذات طابع عام.</p> <p>المؤسسات الخاصة: جميع الجهات غير العامة.</p> <p>المشاركون: أي شخص أو أسرة أو كيان خاص أو عام يطلب منه تقديم معلومات عن نفسه، وتشمل معلومات عن أنشطته، وذلك من خلال أعمال جمع البيانات التي تقوم بها جهات إعداد الإحصاءات الرسمية .</p>	
<p>حيث أن أهداف الهيئة والعمل الإحصائي بشكل عام ورد في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء فقد حذفت أحكام هذه المادة.</p>	-	<p>الغرض من هذا النظام هو تنظيم النشاط الإحصائي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>١- توفير الإحصاءات الرسمية لتزويد الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة ببيانات عن الوضع الاقتصادي والسكاني والاجتماعي والبيئي.</p> <p>٢- تطوير إعداد ونشر الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٣- إصدار الإحصاءات الرسمية وفقاً للالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، كالتزاماتها المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية وأي اتفاقية معايير إحصائية وافقت المملكة أن تكون طرفاً فيها .</p>	٢
<p>أعيدت صياغة هذه المادة بما يتناسب مع الأهداف المرجوة منها</p>	<p>ملاحظات صياغية، وإحداها تعلق بتعديل مفهوم بعض المبادئ</p>	<p>يخضع إعداد الإحصاءات في المملكة العربية السعودية وإصدارها ونشرها للمبادئ الإحصائية التالية:</p> <p>١- الاستقلال المهني: يعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بشكل مستقل، لاسيما فيما يتعلق باختيار الأساليب والتعاريف والمنهجيات والمصادر التي سيتم استخدامها وتوقيت ومحتوى جميع أشكال النشر، وألا يخضع ذلك لأي ضغط من أي جماعة سياسية أو من جماعات مصالح أو من أي سلطات وطنية.</p> <p>٢- الحياد: تعني أنه يجب امتثال الحياد في إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها، وأن يكون التعامل مع جميع المستخدمين على قدم المساواة.</p>	٣

		<p>٣- الموضوعية: تعني أنه يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بطريقة منهجية يمكن الاعتماد عليها دون تحيز، وتشمل ضمناً استخدام المعايير المهنية والأخلاقية، بالإضافة إلى شفافية السياسات والممارسات المتبعة للمستخدمين والمشاركين في الاستبيانات.</p> <p>٤- الجدارة بالثقة: تعني أنه يجب أن تتسم الإحصاءات بالأمانة والدقة والاتساق قدر الإمكان في قياس حقيقة أنها وضعت لتعكس وتدلل على استخدام المعايير العلمية في اختيار المصادر.</p> <p>٥- السرية الإحصائية: تعني حماية البيانات السرية المتعلقة بالوحدات الإحصائية الفردية، والتي يتم الحصول عليها مباشرة لأغراض إحصائية أو بصورة غير مباشرة من مصادر إدارية أو من غيرها من المصادر، وتشمل ضمناً حظر استخدام هذه البيانات لأغراض غير إحصائية، وكذلك حظر أي إفشاء غير قانوني لها.</p> <p>٦- فعالية التكلفة: تعني أنه ينبغي أن تكون تكاليف إعداد الإحصاءات متناسبة مع أهمية النتائج والفائدة المرجوة، وأن استخدام الموارد كان على النحو الأمثل، وأنه يجب تقليل أعباء الاستجابة إلى الحد الأدنى، وتعني أيضاً أنه يجب أن تكون المعلومات المطلوبة يمكن استخراجها بسهولة بقدر الإمكان. من السجلات أو المصادر المتاحة.</p>
<p>حذفت أحكام هذه المادة حيث أن الأصل المعمول به تشريعاً أن تكون مثل هذه الأحكام في التنظيمات وليست الأنظمة، وأعيد تحرير الأحكام في التنظيم.</p>	<p>وردت العديد من الملاحظات حيال أحكام هذه المادة من حيث أنها أحكام وجدت في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء.</p>	<p>٤</p> <p>١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويكون المقر الرئيسي لها في مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢- الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إعداد الإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وتتولى مسؤولية تنسيق جميع أنشطة إعداد الإحصاءات الرسمية وإصدارها ونشرها داخل المملكة.</p> <p>٣- تكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بأمر ملكي.</p> <p>٤- تمنح الهيئة ميزانية تضمن توافر الموارد البشرية والمالية والفنية الكافية لتنفيذ البرامج الإحصائية المنصوص عليها في هذا النظام، ولاستخدام الابتكارات في إصدار الإحصاءات الرسمية ونشرها.</p>

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من مجلس الوزراء ويتألف من وزير الاقتصاد والتخطيط، وعضوية أربعة ممثلين بحد أقصى عن الجهات حكومية، ومدير مركز المعلومات الوطني، وعضوين مستقلين معترف بهم نظراً لأعمالهم وخبراتهم في مجال الإحصاء، ورئيس الهيئة، على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة وزير الاقتصاد والتخطيط الذي يشرف على عمل الهيئة، ويتولى المجلس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام الآتي:

أ- تعيين رئيس الهيئة، وتعيين نوابه بحسب ما يراه ضرورياً.

ب- الموافقة على البرنامج الإحصائي الخاص بالهيئة المنفذ على عدة سنوات.

ج- اعتماد مشروع موازنة الهيئة.

د- اعتماد أي تغيير جوهري على الهيكل التنظيمي للهيئة .

٢- يعتبر المجلس هو السلط المهيمنة التي تدبر الهيئة وتسير شؤونها، وتتخذ جميع القرارات اللازم لتحقيق أهدافها التي ينص عليها هذا النظام، بما في ذلك ما يلي:

-إقرار السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها التشغيلية.

-اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

-اعتماد اللوائح والإجراءات والقواعد الداخلية والفنية ، وكذلك المعايير المتعلقة بأنشطة الهيئة.

-إقرار مشروع الموازنة الخاصة بالهيئة وتقديمها وفقاً للإجراءات النظامية.

-اعتماد الحسابات الختامية للهيئة وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي لها تمهيداً لتقديمها وفقاً للإجراءات النظامية.

-تشكيل المجلس الاستشاري الإحصائي ولجنة التنسيق الإحصائي، تعيين أعضائهما واعتماد اللوائح ذات الصلة.

حذفت أحكام هذه المادة حيث أن الأصل المعمول به تشريعاً أن تكون مثل هذه الأحكام في التنظيمات وليست الأنظمة، وأعيد تحرير الأحكام في التنظيم.

وردت العديد من الملاحظات حيال أحكام هذه المادة من حيث أنها أحكام وجدت في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء.

		<p>-اعتمد مكافآت مندوبي الهيئة والأشخاص المستقلين المتعاونين معها، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.</p> <p>-اعتماد آليات عمل تنفيذية فيما يتعلق بالتكاليف المالية للعمل الإحصائي وتوفير البيانات بالاتفاق مع وزارة المالية.</p> <p>-قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمساعدات المقدمة للهيئة وفقاً للإجراءات النظامية.</p> <p>-تعيين مدقق الحسابات والمراقب المالي.</p> <p>-تشكيل اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها.</p> <p>٣- يجوز للمجلس تفويض بعض تلك الصلاحيات والمهام إلى المسؤولين المختصين بالهيئة بحسب الحاجة .</p>	
<p>حذفت أحكام هذه المادة حيث أن الأصل المعمول به تشريعاً أن تكون مثل هذه الأحكام في التنظيمات وليست الأنظمة، وأعيد تحرير الأحكام في التنظيم.</p>	<p>وردت العديد من الملاحظات حيال أحكام هذه المادة من حيث أنها أحكام وجدت في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء.</p>	<p>١- يعد رئيس الهيئة هو الرئيس التنفيذي لها.</p> <p>٢- ويتولى رئيس الهيئة ما يلي:</p> <p>أ- تقرير طرق وإجراءات تنفيذ البرامج الإحصائية، بناء فقط على المعايير الإحصائية المهنية التي يراها مناسبة، المتعلقة بما يلي:</p> <p>١. جمع وتصنيف وتحليل واستخراج ونشر المعلومات الإحصائية التي تصدرها الهيئة أو تصدرها.</p> <p>٢. محتوى النشرات والمشورات الإحصائية التي تصدرها الهيئة، وتوقيت وطرق توزيع تلك الإحصاءات التي تعدها الهيئة.</p> <p>ب- تقديم الرأي بشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة الإحصائية للجهات العامة والتشاور معها لتحقيق هذه الغاية.</p> <p>ج- مراقبة أعمال الهيئة وموظفيها.</p>	<p>٦</p>

		<p>٣- يخضع الرئيس لمساءلة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة المبادئ الإحصائية الواردة في المادة الثالثة.</p>	
<p>بقي حكم هذه المادة كما هو، وأجري تعديل صياغي طفيف عليها. أما فيما يتعلق بالمعايير الدولية فهذا الحكم وجد في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء ولم تتبين الحاجة من إضافته هنا. أما ما تعلق بالتنسيق مع الجهات العامة فإن حكم هذه المادة مستنبط من الصلاحية والاختصاص الممنوح للهيئة بموجب تنظيمها.</p>	<p>كانت الملاحظات بشكل عام صياغية، باستثناء ملاحظتين تعلقتا بالتنسيق مع الجهات العامة، وملاحظة حيال التنسيق في شأنها مع المعايير الدولية</p>	<p>تلتزم الجهات العامة عند قيامها. كلياً أو جزئياً. بأي عمل إحصائي لمصلحة جهة عامة بالمفاهيم والتعاريف والتصنيفات والمعايير الفنية والأساليب الإحصائية والأساليب العلمية التي تضعها الهيئة، وتصدر اللوائح المحددة لذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإحصائي .</p>	٧
<p>حذفت أحكام هذه المادة حيث أن الأصل المعمول به تشريعاً أن تكون مثل هذه الأحكام في التنظيمات وليست الأنظمة، وأعيد تحرير الأحكام في التنظيم.</p>	<p>وردت العديد من الملاحظات حيال أحكام هذه المادة من حيث أنها أحكام يتعين أن ينص عليها في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء وليس النظام.</p>	<p>١- يشكل مجلس يسمى المجلس الاستشاري الإحصائي يرتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة، يتكون من أعضاء لا ينتمون إلى مجلس الإدارة وليسوا من موظفي الهيئة ، ويختص بتقديم المشورة والنصائح الضرورية للرئيس في شأن القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية للإحصاءات الرسمية.</p> <p>٢- يتألف المجلس الاستشاري الإحصائي من أعضاء لا يتجاوز عددهم عشرة من المتخصصين ذوي المعرفة والخبرة المتميزة في مجال الإحصاء، ويتولى مجلس الإدارة تعيينهم بناءً على اقتراح الرئيس، ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه، ويمكن للرئيس حضور اجتماعاته، وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>٣- ويتولى المجلس الاستشاري الإحصائي المهام التالية:</p> <p>أ- تقديم المشورة في شأن الإعداد الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية، والتأكد من أن البرنامج الإحصائي يتضمن الاحتياجات والمعلومات ذات الأولوية للمجتمع.</p> <p>ب- تقييم تنفيذ البرنامج الإحصائي ومتابعة تنفيذ أنشطة التطوير الاستراتيجي.</p> <p>ج- تقييم مدى التزام الهيئة بالمبادئ الإحصائية.</p>	٨

<p>حذفت أحكام هذه المادة حيث أن الأصل المعمول به تشريعاً أن تكون مثل هذه الأحكام في التنظيمات وليست الأنظمة، وأعيد تحرير الأحكام في التنظيم.</p>	<p>وردت العديد من الملاحظات حيال أحكام هذه المادة من حيث أنها أحكام يتعين أن ينص عليها في تنظيم الهيئة العامة للإحصاء.</p>	<p>د- أي مهمة أخرى تحددها اللوائح التي تصدر بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>٩- تتشكل لجنة تسمى (لجنة التنسيق) بقرار من مجلس الإدارة. وترتبط تنظيمياً بمجلس الإدارة، وعضوية ممثلين من الجهات الحكومية ذات الصلة، ويرأسها الرئيس.</p> <p>٢- وتتولى تلك اللجنة المهمات التالية :</p> <p>أ- التنسيق بين الهيئة والجهات العامة المشاركة في الأنشطة الإحصائية.</p> <p>ب- ضمان استمرارية تدفق البيانات الإدارية من الجهات إلى الهيئة.</p> <p>ج- دعم جهود الهيئة في رفع الوعي الإحصائي.</p> <p>د- تبادل المعلومات بين الهيئة والجهات العامة في مجال الإحصاء.</p> <p>هـ أي مهمة أخرى تحددها اللوائح الصادرة بقرار من مجلس الإدارة .</p>	<p>٩</p>
<p>أجري تعديلات إملائية وصياغية وعدلت فترة إجراء تعداد المنشآت الخاصة الزراعية لتصبح ٥ سنوات، كما تم حذف الحكم المتعلق بالميزانية ونقله إلى تنظيم الهيئة. أما في شأن ما ورد من تنسيق الهيئة عند إصدارها الإحصاءات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة، ومع مراعاة من ورد من أحكام في مشروع النظام؛ فقد تضمن تنظيم الهيئة أحكاماً تقضي بأن الهيئة هي المرجع الرسمي والوحيد للعمل الإحصائي،</p>	<p>تعلقت غالبية الملاحظات الواردة في شأن أحكام هذه المادة بالحكم الوارد في الفقرة (١) منها، وتحديداً أن تنسق الهيئة عند إصدارها الإحصاءات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>١- تتولى الهيئة مسؤولية إصدار الرسمية، ولاسيما في المجالات الإحصائية الثلاثة: الاجتماعية والاقتصادية والمكانية، ويجب أن تطبق الهيئة منهجية سلمية وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها دولياً لإصدار الإحصاءات الرسمية.</p> <p>٢- تتولى الهيئة تصميم وإجراء التعدادات، بالإضافة إلى الإصدارات الإحصائية الأخرى، ويتم تخصيص مخصصات استثنائية في الميزانية لتغطي تكاليف التعدادات ويتم إجراء التعدادات التالية بصورة منتظمة:</p> <p>أ- تعداد للسكان والمسكن كل عشر سنوات، وتحمل الهيئة مسؤولية تنفيذه ونشر نتائجه ويحدد موعد تنفيذه بقرار من مجلس الوزراء.</p>	<p>١٠</p>

<p>وأنها تزود الجهات العامة بالإحصاءات الرسمية.</p>		<p>ب- إجراء تعداد للمنشآت الخاصة غير الزراعية كل خمس سنوات. ج- إجراء تعداد للمنشآت الخاصة الزراعية كل عشر سنوات .</p>	
<p>أعيدت صياغة هذه الأحكام، كما عرفت عبارة "الإحصاءات الرسمية" لمزيد من الإيضاح.</p>	<p>وردت ملاحظات صياغية في مجملها، وتعلقت بعض الملاحظات بطلب المزيد من الايضاح وتعريف بعض المصطلحات.</p>	<p>١١</p> <p>١- تعد الهيئة برنامجاً إحصائياً ينفذ على عدة سنوات وبرنامجاً إحصائياً سنوياً، بصفتها أداتين رئيسيتين للإدارة الاستراتيجية والتشغيلية الفعالة للأنشطة الإحصائية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢- تتولى الهيئة إعداد البرامج الإحصائية بالتشاور مع أصحاب المصلحة ومستخدمي الإحصاء والمشاركين ومقدمي البيانات الإدارية.</p> <p>٣- يحدد البرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات الاستراتيجية للإحصاءات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات الحالية والناشئة للمستخدمين. كما يجب أن يقدم البرنامج رؤية وأولويات لإعداد الإحصاءات الرسمية للسنوات الخمس القادمة ويحدد النتائج المطلوبة وإجراءات الإعداد.</p> <p>٤- يجب أن يمثل البرنامج الإحصائي السنوي للهيئة الترجمة التشغيلية للبرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات ويجب أن يحتوي على جميع الإحصاءات الرسمية المطلوب نشرها والمسوح الإحصائية المطلوب تنفيذها ، كما يجب أن يغطي أنشطة الإعداد الرئيسة للإحصاءات الرسمية.</p> <p>٥- يجب أن يتاح للجماهير الاطلاع على كل من البرنامج الإحصائي المنفذ على عدة سنوات والبرنامج الإحصائي السنوي.</p> <p>٦- تقدم الهيئة برامج إحصائية سنوية وأخرى تنفذ على عدة سنوات إلى المجلس الاستشاري للإحصاء لإبداء الرأي ثم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .</p>	

<p>فصلت هذه المادة إلى مادتين لمزيد من الإيضاح بحيث تتضمن كل مادة أحكام مترابطة ببعضها البعض. وفي شأن السرية والإعفاء من المسؤولية فإن كيفية وآلية التعامل مع البيانات السرية وتبادلها تحكمها تشريعات نافذة ولا يخل ذلك بما للهيئة العامة للإحصاء من مسؤوليات واختصاصات في الاطلاع والحصول على البيانات السرية والمحافظة عليها في سبيل إعداد وإصدار الإحصاءات، ويسري على الهيئة كجهة حكومية ما يسري على بقية الجهات الحكومية في شأن هذا الأمر.</p>	<p>تمثلت غالبية الملاحظات في موضوع سرية البيانات لدى الجهات المعنية، وعن كيفية الإعفاء من المسؤولية حال الإفصاح.</p>	<p>١٢</p> <p>١- يحق للهيئة اختيار مصادر البيانات بناءً على اعتبارات مهنية، وجمع البيانات اللازمة لتجميع الإحصاءات الرسمية مباشرة من المشاركين ويجب عند تصميم عملية جمع البيانات إيلاء الاعتبار الواجب لجودة الإحصاءات وتكاليف توفير البيانات وعبء المشاركة، وينبغي جمع البيانات إلكترونياً على الوسائط التي تقررها الهيئة وبالصيغة التي تقررها.</p> <p>٢- يحق للهيئة ما يلي:</p> <p>أ. إجراء مسوحات وتعدادات للأسر والأفراد والمنشآت بجميع الوسائط المتاحة وتعتبر المشاركة في أي مسح إحصائي أو تعداد إلزامياً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.</p> <p>ب. الاطلاع على جميع السجلات الإدارية في المملكة التي تراها الهيئة ذات صلة لإصدار الإحصاءات، وعلى الجهات العامة أن تمنح للهيئة باستمرار ودون تأخير حق الاطلاع على البيانات على مستوى البيانات التفصيلية في صيغة يمكن معالجتها إلكترونياً.</p> <p>ج. استخدام مصادر البيانات الضخمة لإعداد الإحصاءات الرسمية، ويجب على المؤسسات الخاصة بناءً على طلب الهيئة، أن توفر باستمرار وبيدون أي رسوم بياناتها للهيئة على مستوى البيانات التفصيلية في صيغة يمكن معالجتها إلكترونياً.</p> <p>٣- تحافظ الهيئة على سرية جميع البيانات التي تم جمعها، ويتعين عليها ألا تتيح لأي طرف خارج الهيئة أي بيانات تفصيلية تحدد هوية أصحابها، وتعفى الجهات التي تمتلك بيانات إدارية أو بيانات ضخمة عند مشاركة تلك البيانات مع الهيئة من أي التزامات بالسرية.</p> <p>٤- للهيئة التعاقد مع قوى عاملة خارجية للقيام بأنشطة جمع البيانات .</p>
<p>راعى مشروع النظام أن يتضمن أحكاماً عاماً ويترك تفصيلها لما سيصدر من لوائح، وفي شأن المشاركة لم يتبين الهدف من هذه الملاحظة أخذاً بالاعتبار موضوع استقلالية الإحصاءات.</p>	<p>تعلقت الملاحظات بإيضاح لبعض الأحكام، ومناسبة مشاركتها مع الجهات المعنية قبل النشر.</p>	<p>١٣</p> <p>١- يجب نشر الإحصاءات الرسمية في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة مع احترام السرية الإحصائية وضمان المساواة في الوصول إلى البيانات.</p> <p>٢- على الهيئة أن تعد وأن تتيح للجمهور تقويمياً سابقاً لإصدار الإحصاءات يوضح التواريخ والأوقات المقررة لإصدار الإحصاءات الرسمية ويجب إبلاغ الجمهور</p>

		<p>في حالة توقع أي اختلاف عن التقويم السابق، وذلك قبل تاريخ الإصدار المقرر، ويجب تحديد تاريخ جديد لإصدار الإحصاءات خلال فترة زمنية معقولة وإعلان ذلك للجمهور.</p> <p>٣- يجب أن تكون إصدارات الإحصاءات الرسمية مصحوبة ببيانات وصفية وتعليقات توضيحية، وأن يمنح جميع المستخدمين الحق في الاطلاع عليها مجاناً في قاعدة بيانات سهلة الاستخدام، بما يسمح لهم بالاطلاع على التسلسلات الزمنية والتفاصيل وتنزيل البيانات ذات الصلة بتنسيقات مختلفة.</p> <p>٤- يمكن للهيئة منح حق الاطلاع على البيانات التفصيلية مجهولة الهوية للباحثين المعتمدين في بيئة محمية، شريطة مراعاة الشروط التي قررها المجلس، التي منها وجوب توقيع كل باحث يطلع على البيانات على اتفاقيات السرية وعدم الإفشاء قبل أن يسمح له بالاطلاع على البيانات.</p> <p>٥- يجب تمييز الإحصاءات الرسمية بوضوح عن أي إحصاءات أخرى عند إصدارها.</p> <p>٦- يجب تصحيح أي خطأ يكتشف في الإحصاءات الرسمية الصادرة، ويجب إصدار التصحيحات إبلاغ المستخدمين بها في أقرب وقت ممكن.</p> <p>٧- يحق للمستخدمين استخدام الإحصاءات الرسمية والبيانات التعريفية ذات الصلة بإنتاجهم، شريطة الإشارة إلى مصدر البيانات.</p>	
<p>حذف هذه الأحكام كونها مُنظمة في تنظيم الهيئة العام للإحصاء.</p>	<p>-</p>	<p>فيما عدا الإحصاءات الرسمية التي يجب توفيرها مجاناً، يجوز للهيئة تقديم منتجات وخدمات إحصائية بشكل تجاري؛ وفقاً للوائح التي يصدرها مجلس الإدارة لهذا الغرض.</p>	<p>١٤</p>
<p>أستمدت هذه الأحكام من صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في تنظيمها، كما أن هذه المهام لا تخل بما للجهات الأخرى من صلاحيات واختصاصات.</p>	<p>انصبت الملاحظات في شأن أحكام هذه المادة على التنسيق مع الجهات المعنية عند مشاركة البيانات، وعدم التعارض في اختصاصات الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>١- تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية ومع غيرها من المنظمات الإحصائية الوطنية والمنظمات الإقليمية العاملة في مجال الإحصاء، وذلك من أجل:</p> <p>أ- إعداد إحصاءات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي.</p> <p>ب- تصميم المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.</p>	<p>١٥</p>

		<p>ج- تبادل المعلومات الخاصة بالممارسات الإحصائية السليمة.</p> <p>٢- تلتزم الهيئة بأن توفر للمنظمات الدولية البيانات التي تطلبها وفقاً للمعايير الإحصائية الدولية التي وافقت عليها المملكة العربية السعودية.</p> <p>٣- تمثل الهيئة المملكة العربية السعودية في المحافل الدولية في مجال الإحصاء.</p>	
<p>راعت الهيئة حين إعدادها المشروع مفهوم ومبادئ السرية، كما تعمل الهيئة كجهة حكومية كما الجهات الحكومية الأخرى حين تعاملها مع البيانات بما هو نافذ وحاكم لمبدأ ومفهوم سرية المعلومات. وفي شأن ربط السجلات فهو محصور بموضوع الإحصاءات الرسمية، كما لا يرى مناسبة أن يتم تفصيل آلية ووسائل الربط في مشروع النظام وإنما يترك ذلك لما يصدر عن الهيئة من لوائح.</p>	<p>اتجهت الملاحظات إلى مفهومين رئيسيين: الأول متعلق بمفهوم السرية، والآخر بمفهوم ربط السجلات.</p>	<p>١- تلتزم الهيئة بمعايير الجودة العالية عند إصدار الإحصاءات الرسمية، وتحترم مبادئ الجودة الإحصائية المتفق عليها دولياً، ولأغراض ضمان جودة النتائج، يجب إعداد الإحصاءات وإصدارها ونشرها بناءً على المعايير الدولية والأساليب العلمية.</p> <p>٢- وفي هذا الصدد، يجب تطبيق معايير الجودة التالية:</p> <p>أ- الملاءمة: وتشير إلى درجة تلبية الإحصاءات للاحتياجات الحالية والمحتملة للمستخدمين.</p> <p>ب- الدقة: وتشير إلى كون التقديرات قريبة من القيم الحقيقية غير المعروفة.</p> <p>ج- التوقيت المناسب: ويشير إلى الفترة الزمنية الواقعة بين توفير المعلومات ووقوع الحدث أو الظاهرة التي تصفها تلك المعلومات.</p> <p>د- الالتزام بالمواعيد: ويشير إلى وجوب نشر المنشورات الإحصائية في التواريخ والأوقات المعلن عنها مسبقاً في تقويم الإصدار الإحصائي.</p> <p>هـ- إمكانية الوصول إلى الإحصاءات " والوضوح": ويشير إلى الشروط والطرق التي يمكن للمستخدمين من خلالها الحصول على البيانات واستخدامها وتفسيرها.</p> <p>و- قابلية المقارنة: وتشير إلى قياس أثر الاختلافات في المفاهيم الإحصائية التطبيقية وأدوات القياس والإجراءات عند مقارنة الإحصاءات بين المناطق الجغرافية أو المجالات القطاعية أو الفترات الزمنية.</p>	<p>١٦</p>

		<p>ز- الاتساق: ويشير إلى أن تكون البيانات في صورة ملائمة لدمجها بطريقة موثوق بها بأشكال مختلفة ولإستخدامات متنوعة.</p> <p>٣- يحق للهيئة، من أجل الحفاظ على مستوى عالٍ من جودة الإحصاءات الرسمية، تحرير البيانات والتحقق من صحتها، ودمج بيانات من مصادر مختلفة، وتنفيذ ربط السجلات، ومطابقة البيانات الفردية لأغراض إحصائية فقط واستخدام تقنيات التقدير الإحصائي لسد الفجوات.</p> <p>٤- توثق الهيئة المصادر والأساليب المستخدمة في عملية إعداد الإحصاءات، وكذلك مجموعات البيانات الناتجة، وذلك بطريقة موحدة، ويجب إبقاء المستخدمين على علم بمصادر وطرق إعداد الإحصاءات وجودة المخرجات الإحصاءات من خلال البيانات الوصفية .</p>	
<p>أعدت الهيئة صياغة أحكام هذه الهيئة، وراعت عند إعادة صياغتها الأخذ بهذه الملاحظات.</p>	<p>ورد العديد من الملاحظات في شأن مدى التزام الهيئة بمبادئ السرية، ومدى شمول البيانات السرية لبيانات أخرى غير ما حرر في هذه المادة.</p>	<p>تحتزم الهيئة مبادئ السرية الإحصائية ولا تشارك البيانات السرية مع الغير، ويستثنى من ذلك ما هو مبين في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرة (الأولى) من المادة (العشرين) وتمثل البيانات السرية فيما يلي:</p> <p>أ- البيانات التفصيلية التي تتيح التعرف على الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>ب- المجاميع التي تتكون من وحدة واحدة إلى ثلاث وحدات، عندما تكون الوحدة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية، وذلك إذا كان يمكن تحديد هوية إحدى هذه الوحدات بشكل غير مباشر، حيث إنه بذلك يتم الكشف عن البيانات الفردية الخاصة بهذه الوحدة.</p> <p>ج- الوثائق السرية والمعلومات السرية بحسب تعريفها الوارد في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاءها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ بتاريخ ٨/٥/١٤٣٥ هـ.</p>	<p>١٧</p>

		د- أي بيانات أخرى يصنفها رئيس الهيئة على أنها بيانات سرية .
<p>لكل جهة حكومية ممارسة اختصاصاتها ومسؤولياتها بموجب تشريعاتها، وطالما أن المعلومات بحوزتها ابتداءً فلا يمتد حكم هذه المادة لها. كما للجهة الحكومية المختصة بطلب معلومات ما أو بيانات أن تطلبها من الجهة ذات العلاقة بتلك المعلومات والبيانات.</p>	<p>باستثناء الملاحظات الصياغية والهيكلية والتوضيحية، وردت ملاحظة حيال أن حكم هذا النص سيمنع جهة حكومية في ممارسة اختصاصاتها بطلب المعلومات.</p>	<p>لا يجوز لأي كيان عام استخداماً لبيانات السرية التي تحتفظ بها الهيئة في أي تحقيق أو مراقبة أو إجراءات نظامية أو لاتخاذ قرار إداري أو في أي معالجة أخرى مماثلة لأي مسائل تتعلق بشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية؛ إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه البيانات السرية ذات الصلة في حوزته .</p>
<p>لا تخل أحكام هذه المادة بما للجهات الأخرى من اختصاصات وصلاحيات، كما راعت الهيئة في هذا المشروع مبدأ السرية وفردت له أحكام متعددة.</p>	<p>ما وقع على أحكام هذه المادة من ملاحظات لا يخرج عما سبق إبداءه من ملاحظات سبق في شأن السرية وتداخل الاختصاصات.</p>	<p>١- تلتزم الهيئة بحماية البيانات السرية واتخاذ جميع الإجراءات النظامية والإدارية والفنية والتنظيمية اللازمة لمنع إطلاع الأشخاص غير المصرح لهم عليها. ٢- لا يجوز للهيئة إفشاء البيانات السرية، ويستثنى من ذلك ما هو مبين في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرة (الأولى) من المادة (العشرين). ٣- يحظر استخدام البيانات السرية التي يحصل عليها موظفو الهيئة أو مندوبوها أو موظفو الجهات العامة أو من يمثلهم في أي أغراض غير إحصائية.</p>
<p>أن المتبع تشريعياً أن يكون تفصيل الأحكام في ما سيصدر من لوائح وضوابط تنفيذاً لأحكام النظام.</p>	<p>وردت ملاحظات صياغية ومقترحات بتفصيل أحكام هذه المادة.</p>	<p>١- يجوز للهيئة . عندما يطلب منها ذلك . أن تمنح في بيئة محمية حق الاطلاع على البيانات التفصيلية مجهولة الهوية التي تعتبر من البيانات السرية، وذلك لأغراض مشاريع البحث العلمي المستقلة؛ بما يوافق اللوائح الصادرة عن المجلس. ٢- لا يجوز أن تتضمن البيانات السرية المقدمة لأغراض البحث معلومات معرفة للهوية، ويجب أن تقتصر البيانات المقدمة على ما هو ضروري منها لأغراض البحث. ٣- تحدد اللوائح الصادرة عن مجلس الإدارة رسوماً مقابل التكاليف الإضافية التي أنفقتها الهيئة في إعداد البيانات وتوفيرها، ويجب توثيق أي إطلاع على البيانات التفصيلية لأغراض البحث .</p>

<p>حذفت أحكام هذه المادة بالكامل، إذ أن النظام الشار إليه يسري بطبيعة الحال على المخاطبين به، ولا يستدعي تأكيد ما هو مؤكد.</p>	<p>ملاحظات صياغية ومقترحات</p>	<p>٢١ تسري أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق السرية وإفشائها والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ، على جميع البيانات والمستندات السرية، وعلى ما يخص ما يلي:</p> <p>أ- جميع موظفي الهيئة الدائمين والمؤقتين.</p> <p>ب- الأشخاص من خارج الهيئة الذين يشاركون في عمليات المسح أو التعداد.</p> <p>ج- أي أشخاص آخرين مصرح لهم بالاطلاع على البيانات السرية.</p>
<p>-</p>	<p>ملاحظات صياغية ومقترحات.</p>	<p>٢٢ لا يجوز للهيئة أن تتعاقد من الباطن مع أي طرف خارجي على أجزاء من مهمات إعداد الإحصاءات إلا حينما يتحقق ضمان الحماية الكاملة للبيانات السرية، ولا يجوز للأطراف الخارجية استخدام تلك البيانات أو الاحتفاظ بها إلا لأغراض الأعمال وللمدة المحددة في العقد من الباطن فقط .</p>
<p>أعيدت صياغة أحكام هذه المواد وإعادة هيكلتها بالاستئناس بذات الأحكام المضمنة في عدد من الأنظمة السارية.</p>	<p>ملاحظات صياغية وهيكلية ومقترحات</p>	<p>٢٣ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح الصادرة عن المجلس بموجب هذا النظام وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.</p> <p>إذا كانت المخالفة قد ارتكبتها كيان اعتباري، وثبت أن المخالفة قدر ارتكبت بموافقة أو تواطؤ من أي عضو مجلس إدارة أو مدير مسؤول آخر مماثل أو أي شخص زعم أنه يتصرف بهذه الصفة، فإنه أيضاً يكون مذنباً تماماً مثل الكيان الاعتباري، بارتكاب ذلك الانتهاك، ويخضع للمقاضاة والعقوبة وفقاً لذلك .</p>
		<p>٢٤ يتولى موظفو الهيئة المتخصصون المعينون بقرار من الرئيس مراقبة وإثبات مخالفات أحكام هذا النظام، ولهم تعيين مأموري ضبط قضائي.</p>
		<p>٢٥ يدخل النظام حيز النفاذ بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويحل محل نظام الإحصاءات العامة للدول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) بتاريخ ١٣٧٩/١٢/٧هـ، ونظام تعداد السكان العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٣٩١/٤/٢٣هـ، ويلغى جميع الأحكام التي تتعارض معه.</p>